



وزارة الصناعة والتجارة والتموين

الرقم10777/5/1/4
التاريخ2018/04/24
الموافق

قرار رقم (٨٣) لسنة 2018

استناداً إلى قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (2260) المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2013/11/17 والمتضمن تفويضي بتحديد أجور طحن القمح حسب المتغيرات التي تطرأ على كلف الانتاج واستناداً للصلاحيات المخولة إلى بموجب الفقرة (ب-3) من المادة الرابعة من قانون الصناعة والتجارة رقم 18 لسنة 1998 أقرر ما يلي:

أولاً: تعديل أجور الطحن لتصبح (26.840 فقط ستة وعشرون ديناراً وثمانمائة وأربعون فلساً للطن الواحد وذلك بدل ارتفاع كلف الإنتاج من كهرباء اعتباراً من 2018/5/1.

ثانياً: دفع فرق اثمان الكهرباء بقيمة (140) فلساً فقط مائة وأربعون فلساً للطن الواحد من القمح المطحون المستخدم لإنتاج اصناف الطحين المسعر من قبل الوزارة باثر رجعي اعتباراً من 2018 /1/1 ولغاية

2018/4/30

واقبلوا الاحترام،

م. يعرب الفضاة

وزير الصناعة والتجارة والتموين

نسخة/مساعد الأمين العام لشؤون التجارة الداخلية

نسخة/مدير ادارة المخزون

نسخة/مدير الشؤون المالية والحساب التجاري

نسخة / مدير الشؤون القانونية

نسخة / مدير الرقابة الداخلية

نسخة / مدير المعرفة وتطوير الاداء المؤسسي /

لنشره على موقع الوزارة

نسخة/جمعية اتحاد مطاحن الحبوب التعاونية

نسخة/ر. ق. السطاح

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: ٥٦٢٩٠٠٣٠ - فاكس: ٥٦٢٩٦٦٢٢ - ٥٦٠٢١٢٥ - ٥٦٢٨٤١٧٩ - ص.ب. ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن . الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo

إدارة التأمير هاتف: ٥٦٢٩٦٦٢٢ - فاكس: ٥٦٢٩٦٦٢٩ - ص.ب. ٩٤٠٢٢٩ عمان ١١١٨٤ الأردن . البريد الإلكتروني: dewan@mit.gov.jo